

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

خالد محمد العتيبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
ويحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور،  
-وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

### المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٣٣) و(٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان التاليان:

### المادة ٣٣:

" بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، عدا مناقشة الطلبات الإجرائية اللائحة المتعلقة بالانتخاب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه، فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك".

### المادة ٣٥:

" يتم الانتخاب لمنصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية، ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

State of Kuwait



دولة الكويت

### المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية للمادة (٢٨) تحل بعد الفقرة الأولى، وتضاف فقرة أخيرة للمادة (٤٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصهما كالآتي:  
الفقرة الثانية للمادة (٢٨):

" ويتم الانتخاب بالاقتراع العلني نداءً بالاسم".

الفقرة الأخيرة للمادة (٤٢):

" ويكون تأليفها بالاقتراع العلني نداءً بالاسم".

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لما كانت الانتخابات تقوم أساساً على عنصرى الحرية والنزاهة ضماناً لاستقلالها وحيدتها عن أية مؤثرات خارجية تهدف إلى انحرافها عن مسارها الحقيقي الذي ابتغاه المشرع في جميع مراحلها حتى إعلان النتيجة، تحت أية ضغوط كانت سياسية أو مالية أو غيرها، أو حتى استعمال وسائل الترغيب والترهيب، وهذا هو الأصل العام إلا إنها تؤكد وأوجب في انتخابات مناصب مجلس الأمة؛ لأنه قد تكشف في الآونة الأخيرة دخول المؤثرات سائلة البيان عليها مما جعلها انتخابات غير نزيهة مثلومة بعبء شراء الولاءات الزائفة التي لا تعبر عن حقيقة نبض الأمة وسيادتها خصوصاً وأن النائب يمارس أعماله البرلمانية نيابة عن الأمة التي يمثلها بكل صدق وأمانة، بل يحمله قسمه على أن تكون كذلك في كل أعماله.

ولما كان ما تقدم، وتحقيقاً لنزاهة انتخابات رئيس مجلس الأمة ونائبيه وأعضاء مكتب المجلس الآخرين وتأليف اللجان، وأملاً في شفافيتها بجعلها بعيدة كل البعد عن أية مؤثرات تتحرف بها عن غايتها وتخضعها لمساومات رخيصة لا تتفق ومظاهر السيادة أو الحرية التي يجب أن تتسم بها انتخابات مناصب مجلس الأمة.

كما إن إتمام منظومة الشفافية والنزاهة لا يستقيم في منع المناقشات بإطلاق قبل انتخاب بعض أعضاء المكتب دون قيد ووجوب استثناء ما تعلق منها على وجه الخصوص بالإجراءات اللائحية الخاصة بتلك الانتخابات وهو ما جرى عليه العرف مؤخراً من قبل رؤساء السن في الجلسات الأولى وهو ما يجب النص عليه دون اجتهاد أو مخالفة للنص بإجازته دون سواه.

State of Kuwait



دولة الكويت

ولما كانت المادة (١١٧) من الدستور قد عهدت لمجلس الأمة وضع لائحته بقولها: " يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع."

من أجل ذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق تلك الغايات السامية سابقة البيان بجعل الاقتراع العلني نداءً بالاسم هو الأصل المتبع في شكل التصويت على انتخابات مناصب المجلس وفقاً للآتي:

حيث جاءت المادة الأولى باستبدال نص جديد بنص المادة ٣٣ ويكون نصها التالي: " بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب أعضاء مكتبه أو استكمال عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة، ولا يجوز إجراء أي مناقشة في المجلس قبل انتخاب أمين السر والمراقب، عدا مناقشة الطلبات الإجرائية اللائحة المتعلقة بالانتخاب، ويتولى سكرتارية المكتب الأمين العام للمجلس بحكم منصبه، فإن منعه مانع حل محله من يندبه رئيس المجلس لذلك."

واستبدال النص التالي بنص المادة (٣٥): " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية، ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة."



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاءت المادة الثانية بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٨) تحل بعد الفقرة الأولى، ويكون نصها التالي: " ويتم الانتخاب بالاقتراع العلني نداءً بالاسم "، وإضافة فقرة جديدة للمادة (٤٢) نصها التالي: "ويكون تأليفها بالاقتراع العلني نداءً بالاسم." -في حين جاءت المادة الثالثة تنفيذية بالعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول